PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

الآليات القانونية الجزائية الجزائرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

Algerian penal legal mechanisms to combat illegal immigration

كريمة خنوسي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، k.khenoussi@univ-dbkm.dz

تاريخ الإستلام: 12/ 05 / 2021 تاريخ القبول: 08/ 08 / 2021 تاريخ النشر: 25/ 08 / 2021

ملخص:

تعد الهجرة غير الشرعية (الهجرة غير النظامية) من الظواهر الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع الدولي بصفة عامة والمغرب العربي بصفة خاصة، إذ أصبحت تشكل خطر على المجتمعات المستقبلة وتثقل كاهل اقتصاديات الدول.

وتعد الجزائر من الدول التي عانت في الآونة الأخيرة بصفة خاصة من تنامي الظاهرة بعد دخول أعداد هائلة من الأفريقيين من دول الحدود -المالي والنيجر وموريتانيا-بسبب النزاعات المسلحة التي زادت من عدد النازحين واللاجئين ضف إلى ذلك الظروف المعيشية الصعبة التي يعانون منها، مما دفع بالمشرع الجزائري التحرك ووضع الإجراءات القانونية اللازمة لتصدي لتلك الظواهر.

الكلمات المفتاحية: الآليات؛ القانونية؛ غير الشرعية؛ مكافحة؛ هجرة.

***

Abstract:

Illegal immigration (irregular migration) is one of the social phenomena that the international community and the Maghreb in particular suffer from, as it has become a threat to receiving societies and burdens the economies of countries.

Algeria is one of the countries that recently suffered in particular from the growth of the phenomenon after the entry of huge numbers of Africans from border countries - Mali, Niger and Mauritania - due to armed conflicts, which prompted the Algerian legislator to move and put in place the necessary legal measures to address these phenomena.

Keywords: combating; illegal immigration; mechanisms; legal.

مقدمة

نظرا للموقع الجغرافي الذي تحتله الجزائر، إذ أنها مطلة على أوروبا عن طريق البحر الأبيض المتوسط، وذات امتداد قاري كبير يربطها بالساحل شمالا وبإفريقيا السوداء جنوبا وتتوسط دول المغرب العربي وبالنظر إلى الثروات الهائلة التي تزخر بها أراضي الجمهورية وإلى المشاكل الاجتماعية التي تتخبط فيها؛ فالجزائر تعتبر بلد هجرة غير الشرعية بامتياز، فهي دولة انطلاق بحكم مشاكلها الداخلية، إذ أن الكثير من المواطنين وخاصة الشباب منهم أخذو غمار البحر مجازفين بحياتهم بغية الوصول إلى الشواطئ الشمالية منها على أمل تحقيق مستقبل أفضل، والجزائر أيضا بحكم موقعها تعتبر دولة عبور إذ لها شريطا ساحليا يفوق 1200 كلم مما يصعب مهمة مراقبة كل تلك الحدود، الأمر الذي يساعد على الهجرة بشكل سري.

يضاف إلى ذلك أن الجزائر من الدول المجاورة للمملكة المغربية الشبه المتصلة بأوروبا عبر مضيق جبل طارق، وكذا إلى جوارها الجمهورية التونسية القريبة مع بقية دول القارة، فقد أصبحت دولة مقصد ووصول إذ آثر الكثير من المهاجرين غير الشرعيين المكوث على أراضيها متخفيين من السلطات، ويشتغلون مهن مؤقتة توفر لهم الحد المعيشي الأدنى، فهم لا يرغبون بالعودة إلى بلدانهم بسبب عدم استقرارها أمنيا، أو بسبب انعدام فرص العمل فيها.

الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى التحرك واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتنظيم تلك الظواهر، خاصة من الناحية الجزائية عبر ادراج تعديلات مهمة في كل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ذات الصلة، مع التأكيد على أهمية التعاون الدولي في هذا المجال وبهذا قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والانظام إلى أخرى.

مما يدفعنا إلى طرح الإشكالية المتعلقة بموقف المشرع الجزائري من ظاهرة الهجرة غير النظامية، وماهي آليات الحماية التي قررها قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة، وما الدور الذي لعبته الجزائر في مجال التعاون الدولي عبر ابرام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؟

وللإجابة على تلك الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف مجموع الظواهر الاجتماعية ذات الصلة بموضوع الهجرة غير الشرعية والعوامل المؤثرة عليها، لفهم أكثر لمثل تلك الإشكالية الإنسانية بالدرجة الأوى والقانونية بالدرجة الثانية؛ واستتبعناه بالمنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل مجموع النصوص القانونية التي تناولت الظاهرة بالتنظيم مع التركيز على القواعد القانونية ذات الصلة بالقسم الجزائي في التشريع الجزائري، دون أن ننسى مجموع النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تمثل الأساس القانوني لتحريك مجموع الإجراءات على المستوى الدولي، إذ لم يعد الموضوع حكرا على التشريع الداخلي للدول بل أصبح مسؤولية المجتمع الدولي بأسره مما سيتدعى منا إيضاح هذه الفكرة أيضا.

أولا: مكافحة الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة

لقد أصبح موضوع الهجرة غير الشرعية يشكل هاجسا بالنسبة للدول، وما زاد من خطورة الوضع هو تنامي الجريمة، إذ تخصصت الكثير من الشبكات الاجرامية في نقل المهاجرين بصفة غير شرعية لقاء الحصول على مبالغ باهظة.

وعلى هذا سندرس النقطة الحالية عبر تحليل مجموعة من المسائل بدءا من تعريف الهجرة غير الشرعية، وصولا إلى أشكال الهجرة الشرعية التي تناولها المشرع الجزائري بالتنظيم.

1. تعريف الهجرة غير الشرعية

من أجل فهم أكثر للموضوع، لابد أولا وقبل الخوض في مناقشة وتحليل مختلف الجوانب القانونية التي تطرحها ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ضبط وتحديد المفاهيم.

1.1 التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية

يقصد بها خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق سفر مزورة، أما الدولة المستقبلة للمهاجرين فينصب اهتمامها في الوجود على أراضيها بغير موافقتها، سواء كان ذلك الوافد قادما من بلده أو من دولة أخرى وسواء خرج من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ شرعي، أو أنه خرج من منفذ غير شرعي ووصل إلى منفذ غير شرعي، سواء قصد الاقامة الدائمة أو الموقتة (وردة شرف الدين، 2008).

وتعرف أيضا بما أوردته المنظمة العالمية للهجرة بأنها "تنقل شخص أو مجموعة أشخاص سواء بين البلدان أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه، ويشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغيير محل الإقامة المعتاد، أي كان سببها وتركيبها ومدتها" (حسينة شرون، 2008).

وقد جاء في أحد تقارير المنظمة الدولية للعمل بأن الهجرة غير الشرعية هي تلك التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، فهي " تعبير للدلالة على دخول أراضي الدولة في نقاط التماس بين الدول، ويظهر ذلك على نحو فردي أو جماعي غير منظم أحيانا، أو على نحو منظم من خلال شبكات عالية التنظيم أحيانا أخرى"، وهو ما أكده المكتب الدولي للعمل عند تعريفه للمهاجر غير الشرعي بأنه " كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة، لذلك يعتبر مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية" (سارة عثمانية، 2018).

2.1 التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية

ترجع أولى المحاولات في تعريف الهجرة إلى الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية الذي انعقد في ماي 1928، غير أن تضارب أراء المشاركين في الملتقى أدى إلى ترجيح المقترح الإيطالي الذي اعتبر أن " المهاجر هو كل مواطن يغترب بهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو باقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي هاجر إليه المهاجر الأول" (عبد الحليم بن مشري، 2008).

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف الهجرة غير الشرعية على أنها "مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسلة احتيال أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو مراكز الحدود".

ولهذا ينطوي مفهوم الهجرة غير الشرعية وفق البعد القانوني على مجموع الحالات التي تعد مخالفة للأنظمة المعمول بها في هذا البلد، من ذلك:

-دخول الشخص حدود دولة ما دون وثائق قانونية تفيد موافقة هذه الدولة على ذلك، وغالبا ما يتم ذلك بطريق التسلل عبر الطرق البرية الصحراوية أو الجبلية، أو البحار والمناطق الساحلية.

-دخول الشخص حدود دولة ما بوثائق قانونية مماثلة (أحمد عبد العزيز أصفر، 2010).

2. تنظيم الهجرة الشرعية في قانون العقوبات الجزائري

وفاءا للالتزامات الدولة الجزائرية من الناحية الدولية في موضوع الهجرة غير الشرعية، قامت بتعديل قانون العقوبات بطريقة يسمح لها بتنظيم تلك الظاهرة الاجتماعية بطريقة قانونية حماية للدولة والأشخاص وتفعيلا لحقوق الانسان، ومن أجل توضيح ذلك قمنا بأخذ مثالين عن الجرائم التي يعاقب عليها المشرع الجزائري المتعلقة بالهجرة غير الشرعية المتمثلة في جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية (العنصر الأول)، وجريمة تهريب المهاجرين (العنصر الثاني).

2.1 جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية

لقد نص القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات صراحة على تجريم الهجرة غير الشرعية، تهريب المهاجرين، المتاجرة بالأشخاص، المتاجرة بالأعضاء البشرية؛ حيث استحدث المشرع نص المادة 175 مكرر

التي عنونها بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، والتي جاء فيها "دون الاخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باستعمال لوثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

وتعد أحكام المادة 175 مكرر/ 01 الجديدة من قانون العقوبات من النصوص القانونية التي أثارت الكثير من النقاشات أثناء إعدادها، بحيث كانت موضوع اقتراح تعديلات عليها في البرلمان الجزائري والتي انتهت بالفشل على الرغم من أهميتها، لكن تم التصويت علينا بتاريخ 21 جانفي 2009 حيث بررت لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات في البرلمان هذه العملية بأنها " لقد دارت مناقشات عميقة وواسعة بين أعضاء اللجنة ومندوبي أصحاب هذه التعديلات وتوصلت اللجنة إلى تبنيها، على اعتبار أن تلك الفقرة تعتبر قاعدة عامة ومجردة ولا تخص فئة معينة، بل تشمل كافة الأشخاص دون استثناء وأن تجريم هذا الفعل يدخل في إطار البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو..." (مناقشات المجلس الشعبي الوطني الجزائري، 2009).

أما عن أبعاد جريمة مغادرة الاقليم الوطني بصفة غير شرعية فلها آثار كثيرة، سواء على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد.

كما هو معلوم فإن الآثار إما تكون ايجابية أو سلبية، إن المتمعن فيما يترتب عن مغادرة الأفراد للدولة بطريقة غير شرعية يظهر لها آثار ايجابية محدودة للغاية، تكاد تنحصر في حصول المهاجر غير الشرعي في حال ما وصل سالما إلى البلد المقصود، وبعد معاناة شديدة على بعض المكاسب المادية التي تؤمن له لقمة العيش، إضافة إلى ما قد يرسله لأسرته من عملة صعبة؛ هذه التحويلات المالية يمكن أن تشارك مباشرة في تحقيق الغاية الأولى من الغايات الانمائية للألفية، وهي القضاء على الفقر المدقع والجوع، والغاية الثانية المتمثلة في توفير التعليم الابتدائي للجميع، أما الغايات الرابعة والخامسة والسادسة فهي تتعلق بالصحة، إذ غالبا ما تستمر تلك التحويلات المالية في تلبية الاحتياجات اليومية وتحسين تغذية الأسرة وتعليمها وصحتها، إضافة إلى تشجيع التنمية عن طريق الاستثمارات ونقل المهارات والمعارف والتكنولوجيا (خلفان راشد الكعبي، 1426 هـ).

وتجدر الاشارة إلى أن المهاجرين لا يساهمون بشكل منتظم ومستمر في تنمية بلدهم الأصلي، نظرا للمشاكل التي تواجه عملية تحويل أموالهم، بسبب العراقيل التي تضعها البلدان المستقبلة، ومن جهة أخرى فإن التحويلات المالية يمكن أحيانا أن تؤدي إلى تفاقم انعدام المساواة في الدخل بالبلدان الأصلية، بحيث تنتعش أحوال الأسر والمجتمعات التي تتلقى تحويلات بينما لا يحدث ذلك للجيران الأقل حظا؛ وعلاوة على ذلك يرى بعض الخبراء أن التحويلات المالية تشجع على الاتكالية، وتثبط الحكومات عن اتخاذ الخطوات الضرورية لإعادة هيكلة اقتصادها (تقرير اجتماع خبراء الأعضاء في الاتحاد الافريقي، 2006).

وبالتالي فإن الأثر الايجابي لا يقارن مع ما ينتج عن ظاهرة مغادرة الإقليم الوطني بالطرق غير المشروعة من آثار سلبية على جميع الأصعدة، حيث تبرز الدراسات العلمية التي تناولت الآثار السلبية التعاظم المفرط لها، مما جعل الآثار الايجابية مجرد استثناء من الأصل العام، الأمر الذي يدعوا إلى القول بأن سلبيات هذه الجريمة تحجب وتفوق الايجابيات القليلة التي قد تنجر عنها.

2.2 جريمة تهريب المهاجرين

نص المشـــرع الجزائري صـــراحة في المادة 303 مكرر 30 على أنه "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشـــروع من التراب الوطني لشـخص أو عدة أشـخاص من أجل الحصـــول بصـــورة مباشـــرة أو غير مباشـــرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى"، وهو ما يوافق نص المادة 3/ أ من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ (المرسوم الرئاسي رقم 03-418، 2003).

حيث نص المادة 303 مكرر 30/ 02 على أنه " يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من 3 ســـنوات إلى 5 سنوات بغرامة من 300000 دج إلى 500000 دج".

ومنه يمكن اســتخلاص الســلوك الاجرامي المشــكل للجريمة، في أن يكون تهريب المهاجرين فعل يقع على الأشخاص الطبعيين، ولا يهم عددهم سـواء أكان شـخصـا واحدا أو مجموعة، وفي هذا الصـدد نلاحظ أن المشـرع الجزائري لم يحدد الوســيلة المعتمدة لتحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية.

وأنه وفق نص المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات الجزائري لا يشـترط تحقق النتيجة الاجرامية أي تهريب المهاجر فعلا، بل يكتف بالمحاولة على القيام بذلك، فالشـــروع معاقب عليه باعتباره جنحة تهريب المهاجرين.

والملاحظ أيضـا أن الجريمة لا تشـترط أن يكون الفاعل ذو صـفة معينة، بل هو كل شـخص طبيعي ثبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أنه قام بذلك فعلا، ومن باب تشديد الحماية نصت المادة 303 مكرر38 بأن العقاب يمتد حتى إلى الشخص المعنوي الذي ثبت ارتكابه الجريمة، وقد أصاب المشرع الجزائري في هذا المجال عند إدراجه مثل هذا النص القانوني، خاصــة إذا علمنا أن هناك الكثير من الوكالات الســياحية والأســفار ومكاتب العمل ما تستغل الغطاء القانوني لها للقيام بتهريب المهاجرين.

أما عن القصــد الجنائي المشــكل للركن المعنوي للجريمة، فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب قصــدا عاما، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم في القانون، كما يشـــترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق النتيجة.

إلا أن تعليق المشـرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين على شـرط الحصـول على منفعة، يكون بذلك قد جعل من هاته الجريمة جريمة ذات قصد خاص.

وفيما يتعلق بالعقوبة الواجبة التطبيق على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين فبالإضـــافة إلى عقوبة الحبس من 3 إلى 5 ســنوات والغرامة المالية من 300000 إلى 500000 دج، فإنه يضـاف إلى ذلك عقوبة مصـادرة الوسائل المستعملة والأموال المتحصل عليها من الجريمة لكن مع مراعاة الغير حسن النية، وذلك عملا بنص المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي حالة ما إذا كان من بين الجناة شـخصـا أجنبيا، بالإضـافة إلى ما ذكر تضـاف إليه عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر تفعيلا لنص المادة 303 مكرر 35.

ونظرا لخطورة جريمة تهريب المهاجرين والآثار الوخيمة التي تنجر عنها ســواء بالنســبة للضـحايا أو بالنسـبة للدول، فقد تقرر تطبيق نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالفترة الأمنية وذلك بصــفة وجوبية، بحيث لا يســتفيد الأشـخاص المدانون من مختلف التدابير المقررة لمصــلحة المحبوســين وفقا لقانون تنظيم السجون (جمال الدين عنان، 2011).

3 جريمة الهجرة غير الشرعية في قانون الأجانب الجزائري

الملاحظ أن الجزائر لم يكن لها أية توجهات واضحة بخصوص موضوع الهجرة إلا في سنة 2008، من خلال القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 36، 2008).

وفي هذا المجال نجد أن المشرع الجزائري بالإضافة إلى العقوبات التقليدية المقررة للأجانب في حالة مخالفتهم للقواعد القانونية الخاصة بالهجرة الشرعية والمتجسدة أساسا في كل من عقوبة الإبعاد والطرد، أضاف بموجب القانون السالف الذكر عقوبات أخرى في حالة الهجرة غير الشرعية وذلك وفقا لنص المادة 44 الذي نص على أنه " بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و36 أعلاه، يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4و7و8و9 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10000 دج إلى 30000 دج ".

بمعنى آخر أنه بالإضافة لعقوبة الإبعاد الواردة في نص المادة 30 أو عقوبة الطرد المنصوص عليها في المادة 36، يمكن للقاضي أن يطبق عقوبات أخرى على الجاني الأجنبي المخالف لشروط الدخول إلى الجزائر أو الإقامة بها أو التنقل فيها أو الخروج منها عملا بنص كل من المواد 4،7،8،9 عقوبة الحبس والغرامة.

لكن على الرغم من ذلك إلا أن الجزائر لم تكتف بالعقوبات القانونية فقط بل عملت على تشديد الرقابة الحدودية من خلال إنشاء وحدات أمنية مختصة في ذلك شملت:

-مجموعة حراس الحدود؛ وهي عبارة عن مجموعة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي، تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية، وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة، تقوم بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب.

-حراس السواحل: مهمتها حراسة الشواطئ الجزائرية وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري، فيقوم الحراس بالتدخل وإحباط كل محاولات تهريب الأشخاص والسلع وضمان حراسة البواخر الأجنبية.

وذلك بغية التخفيف من ظاهرة الإبحار غير الشرعي والذي هو عبارة عن "امتطاء وسيلة من وسائل النقل البحري بطريقة احتيالية مع تجاهل كل التنظيمات المعمول بها في تنقل الأشخاص للوصول إلى الهدف المنشود" وفق تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق البحار (إسماعيل بوعباس، 2015)، وهو ما سماها المشرع الجزائري في القانون البحري بظاهرة التسلل خلسة داخل الباخرة.

-مصالح شرطة الحدود؛ التي تعمل على مراقبة حركة عبور الأشخاص والبضائع عبر مختلف الحدود، ومكافحة التهريب والهجرة غير الشرعية ومراقبة وثائق السفر وكشف الأشخاص الذين هم محل بحث أو فرار، إضافة إلى ضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات، والسكك الحديدية ومراكز المراقبة لاستثمار أي حركة مشبوهة (صبيحة بخوش، 2015).

كما أنشئت المديرية العامة للأمن الوطني عام 2006 الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية في الولايات الحدودية للتحري، بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق تعمل على مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية، مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية وضع استراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية.

وعلى ذلك قامت الجزائر مؤخرا بترحيل المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم، ففي فترة ما بين 2014 و2016 انفقت الجزائر ما يعادل 70 مليون يورو في عمليات ترحيل شملت 30 ألف مهاجر غير شرعي، بينهم 18 ألف امرأة و6 آلاف طفل إلى بلدانهم الأصلية (سارة بوحادة، 2020).

ثانيا: السياسة الجزائرية الوقائية من جريمة الهجرة غير الشرعية

تستشف هذه السياسة من خلال الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر في سبيل مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

1. تفعيل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البروالبحروالجو

جاء هذا البروتوكول مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، والغرض منها وفق ما جاء في نص المادة الأولى هو " تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية"، وقد تم المصادقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة الخمس والخمسون في الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000؛ أما عن الجزائر فلم تصادق عليه إلا بتاريخ 9 نوفمبر 2003 بالتحفظ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03.

حيث نصت المادة 6 من البروتوكول على إلزام الدول الأعضاء بتجريم مجموعة من الأفعال، وذلك باتخاذ التدابير التشريعية أي النصوص التشريعية التجريمية وكل التدابير الأخرى، أي اتخاذ تدابير اضافية للتدابير التشريعية مما يفترض مسبقا وجود قانون في هذا الخصوص، وهو ما نبه إليه تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أعمال دورتها الحادية عشر المتضمن الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية للبروتوكول البند 91، 2000).

وعلى هذا فقد أوردت المادة 1/6 مجموع الجرائم الأصلية وهي:

-جريمة تهريب المهاجرين: أين عرفتها المادة 3/ أ بنصها" يقصد بتعبير تهريب المهاجرين، تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

-جرائم تسهيل تهريب المهاجرين: عملا بنص المادة 1/6 (ب) وذلك عبر إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، ويقصد في هذا المجال بوثيقة السفر، كل وثيقة لازمة لدخول دولة ما أو مغادرتها بمقتضى قانونها الداخلي؛ أما عن مصطلح وثيقة هوية الواردة في المادة السالفة الذكر فيقصد بها أي وثيقة تستخدم عادة في إثبات هوية الشخص في دولة ما بمقتضى قوانين تلك الدولة أو قواعدها الإجرائية.

وفي سبيل الوقاية من تلك الجرائم نصت المادة 12 على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير قدر المستطاع، لضمان إصدار وثائق سفر أو هوية ذات نوعية يصعب معها اساءة استعمالها، أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة (رشيد بن فريحة، 2010).

-جريمة تمكين شخص من البقاء غير المشروع بالدولة؛ وذلك بتمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة آنفا في جريمة تسهيل تهريب المهاجرين أو أية وسيلة أخرى تعتبر غير مشروعة حسب القانون الداخلي للدولة المعنية، أي دولة الاستقبال.

2. المساعي الاقليمية للجزائر لمواجهة الهجرة غير الشرعية

لقد فرضت ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الجزائر بمساعدة تجمع دول الساحل والصحراء ضرورة وضع استراتيجيات تحصينية مشتركة لمعالجة تلك الظاهرة.

وتعتبر دول الساحل والصحراء واحدا من التنظيمات الاقليمية الفرعية التي تنتمي اليها الجزائر، وتعتمد مقاربة دول الساحل على إدماج وربط العناصر الاستراتيجية من أجل تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق وتطبيق العمليات المشتركة، ونتيجة لذلك حددت دول الساحل استراتيجيتها في مكافحة الظاهرة وذلك اعتمادا على:

-مراقبة وتأمين الحدود كإجراء وقائي يمنع أي حركة أسلحة أو نزوح.

-تشجيع لجنة الأركان العملياتية المشتركة ووحدة الاتصال والتنسيق على مواصلة جهودها لضمان تنسيق أفضل في مجال مكافحة الجماعات الارهابية وشبكات الجريمة المنظمة العابرة للأوطان بما فيها شبكات تهريب المخدرات.
-تعزيز التعاون والمساعدة سيما في مجالات " العدالة، الجمارك وشرطة الحدود ومكافحة تبييض الأموال، والجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والبشر.
-دعم جهود التكامل واحداث انسجام من أجل تحقيق الأمن والتنمية.
-إطلاق مبادرات مشتركة بين الدول المجاورة لمراقبة الحدود.
-تنسيق التعاون الأمني على مستوى المعلومات والمعطيات لتفكيك الشبكات العاملة في هذا الإطار، وفي هذا السياق تم إحداث مركز المعلومات التفكير والتبادل بهدف تنمية التعاون بين مختلف الدول فيما يتعلق بالهجرة غير القانونية وتنظيم الانتقال عبر الحدود (ONU, 2007).

وقد شهدت الجزائر كغيرها من البلدان المغاربية الأخرى حركات هجرة غير شرعية، وخاصة هجرة سكان الساحل الافريقي (إريتريا، السودان، تشاد، نيجيريا، النيجر، بوركينافاسو، مالي، موريتانيا، السنغال) إلى الجنوب الجزائري منها منطقة "تمنراست"، ومنذ مطلع التسعينات تقريبا أصبحت تعرف الجزائر بصفة مباشرة وبشكل متزايد نزوح سكان الساحل الإفريقي إلى شمال البلاد، كونها بلد عبور إلى معظم دول أوروبا الغربية.
فتكونت شبكات مختصة في الهجرة السرية تعمل على جلب الرعايا الأفارقة وغير الأفارقة إليها...فقد سجلت الاحصائيات ما يقارب 16 جنسية للمهاجرين من دول أفريقية فقط، ناهيك عن باق الجنسيات.

وأثرت هذه الظاهرة على المجتمع الجزائري وفي بنائه الاجتماعي بأنساقه المختلفة وآلياته الضبطية والتنظيمية، وتنظيماته الرسمية وغير الرسمية كوزارتي الخارجية والداخلية أو الهلال الأحمر، إلى جانب القوانين التي تنظم الإقامة في الجزائر، التي لم تقدم حلولا لتلك الظاهرة ولم تأسس لفروع أنساق أخرى تلبي حاجة النسق الاجتماعي والاقتصادي لاحتوائها، مما جعله يواجه صعوبات أمامها.

وعلى ذلك باشرت الجزائر بعدة تدابير بالنظر إلى الأعداد المتزايدة من المهاجرين بتبني عدة استراتيجيات، بدءًا برصد التدفقات ومعرفتها عبر إذاعة نشرات دورية منذ سنة 2000 لتسجيل إحصائيات حول حركات السكان الأجانب على الأراضي الجزائرية، وتأسيس مركز للوثائق والإحصائيات حول تدفقات الهجرة تحت وصاية وزارة الداخلية؛ كما أبرمت عدّة اتفاقيات تعاون دولي مع المجموعة الأوربية أو مع دول منفردة (فرنسا، إسبانيا، إيطاليا) لترحيل المهاجرين غير الشرعيين وتدعيم قدراتها للتصدي للظاهرة، كما أشركت الجزائر بلدان ساحل الصحراء في إطار التعاون الإقليمي ضمن منظمة (النيباد)، والتعاون الأمني مع مالي، كما عملت على تطوير مكافحة الشبكات التي تعمل في التهريب والاتجار بالبشر، وتجهيز مراقبة الحدود وتشجيع اتفاقيات إعادة القبول للمهاجرين.

وعلى مستوى آخر، تمّ إنشاء مراكز تجميع للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين من مختلف الجنسيات للمهاجرين (مراكز انتظار) في عدة ولايات. وبالرغم من الجدل الذي يثار حولها، وبعض الحوادث التي ارتبطت بها بين قاطنيها من المهاجرين غير الشرعيين والسكان المجاورين لها، إلا أنها لم تكن بشكل دائم ولا منتشرة في كل الولايات، وسرعان ما يتم تفكيكها وترحيل المهاجرين منها إلى بلدانهم عن طريق اتفاقيات مع سلطات بلادهم، كما حدث مع مواطني النيجر.

خاتمة:

إن الهجرة غير الشرعية تشكل مشكلة حقيقية، وعلى الدول التعاون لوقفها وبالذات للحدد من خطر عصابات تهريب المهاجرين، فهذه العصابات تتكون من شبكات اجرامية تقوم باستغلال هؤلاء المهاجرين الضعفاء، لحاجتهم للهجرة عن طريق خرق القوانين والنظم المتبعة للهجرة في رحلات غير مضمونة النتائج.

لهذا فإن الملاحظ في الهجرة غير الشرعية أن لها أسبابها ومبرراتها ودوافعها، التي تجعلها في ازدياد مضطرد حتى تحولت إلى مشكلة دولية تعاني منها جميع الدول على حد سواء في ضوء الآثار السلبية الناتجة عنها وتداعياتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمية، نتيجة ارتكاب المهاجرين مخالفات قانونية.

وأخير وأخيراً، نصل إلى أن الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة وخطيرة بكل أبعادها القانونية والاجتماعية، مما يجعل التدابير الأمنية عاجزة عن الحد منها، وعلى ذلك وجب البحث في الأسباب المؤدية إليها بمختلف زواياها.

وعلى ذلك تم التوصل إلى بعض الاستنتاجات أبرزها:

أن الهجرة غير الشرعية ليست مجرد ظاهرة عادية، بل هي حسب التكييف القانوني جريمة يعاقب عليها كل من القانون الداخلي والدولي، باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

وأن هنالك العديد من الآثار السلبية التي تترتب عنها، التي لا تقتصر على الدول المهاجر إليها بل تمتد لتطال الدول المهاجر منها.

وعلى ذلك نقدم مجموع مقترحات بغية تدارك تلك النقائص نذكر:

-يجب أن تتم مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار الاحترام الصارم لحقوق الانسان وكرامته إلى جانب التعاون الدولي والوطني، والمسؤولية المتبادلة بين دول المنشأ والعبور والجهة المقصودة.

نظراً لأن ظاهرة الهجرة غير الشرعية أصبحت من الظواهر العالمية الخطيرة، وأصبحت ترتكب بشكل منظم، ومن خلال عصابات منظمة وبأشكال وطرق ومسالك مختلفة، نعتقد أن الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة قليلة على المستوى العالمي، حيث لا يكفي أن يكون هناك بروتوكول معني بمكافحة هذه الجريمة، بل لابد من إبرام اتفاقيات دولية شارعة أخرى من أجل التعاون لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

-نعتقد أن موضوع الهجرة غير الشرعية مرتبط بشكل كبير بموضوع التنمية، حيث أن المجتمعات التي تعاني من تعثر التنمية فيها تكون في الغالب دولاً مصدرة للهجرة غير الشرعية، بينما الدول التي تشهد تقدماً في مجال التنمية تكون دولاً مستقبلة لها، والتنمية هنا يجب أن تكون على كافة الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إلى جانب احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

الإحالات والمراجع:

1-وردة شرف الدين، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، 2008، ص 87.

2-حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الاباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، 2008، ص22.

3-سارة عثمانية، آليات مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018، ص 8.

4-عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، 2008، ص 97.

5-أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة، الانتشار والاشكال والاساليب المتبعة، الندوة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة،20-12/22/ 2010، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، ص 10.

6-مناقشات المجلس الشعبي الوطني الجزائري، الجريدة الرسمية الصادرة، العدد رقم 09، بتاريخ 4 فيفري 2009، ص 13.

7-خلفان راشد الكعبي، ظاهرة التسلل عبر الحدود وابعادها الامنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، 1426 هـ، السعودية، ص 50.

8-الاتحاد الإفريقي، تقرير اجتماع خبراء الأعضاء في الاتحاد الإفريقي حول الهجرة والتنمية، 2006، ص 02.

9-المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 69 الصادر بتاريخ 2003/11/12.

10-جمال الدين عنان، الفترة الامنية دراسة مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول،2011، ص223.

11-القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، بتاريخ 02 يوليو 2008، ص 04.

12-إسماعيل بو عباس، الابحار غير الشرعي في ميناء الجزائر، مذكرة تخرج، الجزائر، 2011، ص 3.

13-صبيحة بخوش، الهجرة غير شرعية الافريقية في الجزائر دراسة في التداعيات وآليات المكافحة، مجلة العلوم الانسانية، العدد 42، 2015، ص 52.

14-سارة بوحادة، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الامن الجزائري، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الأول، 2020، ص 150.

15-رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الاقليم الوطني بصفة غير شرعية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 102.

16-ONU, Rapport intermédiaire de recherche profils des migrants subsahariens en situation irrégulière en Algérie, 2007, p. 21.